

بحار الأنوار

[96] وصحاب وقيام، وهو الكائن على رجله، واقفا كان أو ماشيا أو فصلوا حالكونكم رجالا وقيل مشاة (أو ركباناً) جمع ركب كالفرسان، وكل شئ علا شيئاً فقد ركب به أي أو على ظهور دوابكم أي تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون، بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو غيرها، بالقيام والركوع والسجود، أو بالإيماء، أو بالنية والتكبير والتشهد والتسليم. ويروى أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير وأن النبي صلى الله عليه وآله صلى ليلة الأحزاب إيماء، وبالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالاً. (فإذا أمنتهم) بزوال خوفكم (فاذكروا الله) أي فصلوا (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) من صلاة الأمن وقيل: اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكراً على الأمن والخلص من الخوف والعدو، كما أحسن إليكم وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرايع، وكيف تصلون في حال الأمن وحال الخوف؟ أو شكراً يوازي نعمه وتعليمه. (إن خفتم) يدل على أن الخوف موجب للقصر في الجملة، وقد سبق تفسيره في باب القصر في السفر، واحتج الأصحاب بهذه الآية على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر، وإلا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة، واجيب بأن حمل الضرب في الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر، مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الأرض وقد مر الوجه في التقييد بالخوف. ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر، وإنما اختلفوا في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر، فذهب الأكثر منهم المرتضى والشيخ في الخلاف والابناء الأربعة إلى وجوب التقصير سفراً وحضراً، جماعة و